

ما حكم ادخار الأموال في البنوك وأخذ الفوائد

الأستاذ خضر بخدة

إمام إستاذ بولاية غليزان

أ- فيما يخض المنهاج أعتقد أنه لا بد على كل باحث يتبغي الحق وخدمته أن يكون منهاج بحثه معتمدا على الأسس التالية، الموضوعية في البحث، النظرة الشمولية له، والالتزام بالأمانة العلمية، فالموضوعية تلزمه بأن يثبت الحق الذي يتبغيه من غير تفريط ولا إفراط وكثيرا ما ضاع الحق بين هذا وذاك وتلزمه الابتعاد عن العواطف والالتزام بالمنهج العلمي في وضع المعلومات والنسبة إلى المنظار الذي يجب عليه أن ينظر به للموضوع لا بد أن يكون منظارا واسعا كالناظر للشيء في الأرض محلقا من فوقه في السماء وبذلك يستطيع تجلية جميع خيوط وارتباطات الموضوع بما سلطه عليه من قوة ضوء كاشف.

هذا موضوع صعب ومعقد ولذا نرى فيه المد والجزر والقال والخلط عبر الساحة الإسلامية فهناك من يحلل وهناك من يحرم من يسمى هذه العملية وديعة وهناك من يسميها قرضا وهناك من يسميها قراضا والسبب أن هذه العملية متداخلة مع أنواع شتى من أنواع المعاملات.

ومن ذلك حاولت قدر جهدي أن أرتب الموضوع كالتالي:

أ- منهاج الموضوع

ب- مداخلاته

ج- تشخيصا وتفصيلا لأجزائه

د- تعليقا عليه

هـ - خاتمة له

المفسد والحسن من القبيح، لكنهم اعتبروا أن للعقل دوراً في النظر والتدبر والاجتهاد في الوقوف على أهداف ومقاصد الشريعة والفهم الصحيح لها وهذا يدفعنا للقول أنه لا بد أن ينطلق عالم الشريعة من النص مستقرنا له ناظراً ومستنبطاً لعلله وأسبابه كي يتحقق من وجود عله الحكم معه حين الاستدلال به لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا ومن هنا اقتبس لكم من كتاب الموفقات للإمام الشاطبي عليه رحمة الله قال في فصل بيان الجهات التي تعرف بها مقاصد الشريعة الجزء الثاني كتاب المقاصد ص-666-667 قال هناك من يعتبر أن مقصد الشارع غائب عنا ويقف على ظاهر النص ويعتبره هو المقصد بحد ذاته وهم ((الظاهرية)) وهناك من يعتبر أن مقصد الشارع ليس في هذه الظواهر يعني ليس من خلال النصوص نصل إلى مقصد الشارع بل المقصود أمر آخر وراءه قال وهم ((الباطنية)) ثم قال ولهذا قالوا بالإمام المعصوم لأنهم لما قرروا ذلك افترضوا إليه وما هذا الرأي إلا الكفر والعياذ بالله. ثم أنه رجع وصوب رأي الظاهرية في جانب العبادات دون المعاملات ثم قال وهذا أن

وفيما يخص الأمانة العلمية فالملتزم بها دينونة وخلقا تفرض عليه الابتعاد عن الهوى والإعجاب بالنفس وحب الذات الأمر الذي يجعله أن لا ينقل كلاماً إلا وينسبه لصاحبه وأن لا يستدل بنص إلا وهو يحذر الزيغ فيه والتأويلات التي لا يحتملها لفظه مبيناً ومدققاً ومدركاً لما يريد أن يظهره لغيره.

الورقة الثانية

هذا المنهاج وهذه الأسس جعلتني أرتب الموضوع على ما ذكر وهنا قد وصلنا معا وننتقل معا إلى مدخله على ضوء منهاجه.

ب- أقول وبالله المستعان إن لأحكام الشريعة الإسلامية مقاصد تهوى إليها بمسالكها رحمة كبرى من المشروع الحكيم في جلب المنافع الحقيقية ودرء المفساد عن المؤمنين المطبقين لها مركزة على أولوية المصلحة العامة ولو كانت على حساب المصلحة الخاصة كل ذلك في تطهير وتنقيح الوسيلة كي لا تكون الغاية مبررة لها ومن أجل ذلك قرر علماء أهل السنة والجماعة أن حق التحليل والتحريم هو لله وحده لأنه وحده يعلم المصلح من

أوضحت أن الأصل فيها التوقف على النص لكنه اعتمد بشكل كبير على المعاني والعلل في مجال المعاملات حتى كان بامتياز صاحب قاعدة المصالح المرسلة والاستحسان حتى قال في هذه القاعدة إنها تسعة أعشار العلم.

الورقة الثالثة

ج: الآن نتقل إلى تشخيص وتفصيل الموضوع وهو ما حكم القواعد على الأموال المودعة في البنوك وهل هذه العملية أعني إيداع الأموال في البنوك نسميها ودائع أو قرضا أو قراضا.

أولا: أما ما يشهده العالم في هذا العصر من تطور كان بسبب تحرير طرق المضاربة وتوسيعها وبالتالي تحرير التجارة والسوق من كل قيد الأمر الذي در على هذا العالم الحر هذا التطور وجعلهم يسيطرون على ثروات العالم و صدق رسول الله ﷺ حيث يقول تسعة أعشار الرزق في التجارة وعشره في المواشي.

ثانيا: إن المؤسسات المالية في العالم اليوم بصفة عامة تسير وفق النظام الرأس مالي المبني أساسا على حرية السوق وحرية المبادلات وحرية التملك وهذا النظام له

يقال باعتبار الأمرين جميعا على وجه لا يخل فيه المعني بالنص ولا بالعكس لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض وهو الذي أمه أكثر العلماء الراسخين فعليه الاعتماد في الضابط الذي به يعرف مقاصد الشارع إحداها مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي ثانيها اعتبار علة الأمر والنهي لماذا أمر ولماذا نهى فإن كانت معلومة فالأمر واضح وإلا فلا بد من التوقف.

والتوقف له وجهان الأول أن لا تتعدى المنصوص عليه في الحكم مادامت العلة مجهولة وإلا فهو الجهل والضلال فلا يصح الحكم على زيد بما وضع حكما على عمر في الحالة التي لا نعلم أن الشارع هل قصد الحكم عليه أولا الثاني أن الأصل في الأحكام أن لا يتعدى بها محالها حتى يعرف قصد الشارع لعللة الحكم والمسلك إليها من مسالكها المعروفة. ومذهب الإمام مالك عليه رحمة الله موضوع على هذا المنظار وعلى منهاج الصحابة رضي الله عنهم أئخذوا الشريعة مشافهة من الرسول ﷺ .

فإنه ﷺ لم يلتفت إلى المعاني في موضوع العبادات حيث أن الشريعة

مصطلحاته ومبادئه ونحن كمسلمين قد نتفق مع غيرنا فيما الغرض منه تحقيق المصلحة إذا كان ذلك لا يهدم خلقا وليس فيه ظلم وما أريد قوله بدقة أنه من الخطأ البين أن يأتي إنسان بمصطلح له ظروفه وله بيئته وله ثقافته وهو جزء من إطار عام ويحاول أن يسقطه على عملية جزئية لها ظروفها وبيئتها وثقافتها وهي عملية جزئية من إطار عام قد يصيب في جانب من جوانب هذه العملية ولكنه بالتأكيد يخطئ في الجوانب الأخرى كيف يسمى مثلا هذا المال الذي يوضع في البنك قرضا بدليل أن البنك ضامن له في جميع الأحوال قد يكون مصيبا في هذا ولكنه مخطئ بلا ريب في كونه عكس ما كان معروفا عنده في ثقافته وعاداته وهون أن المقرض هو الذي يذهب للمقرض يقترض منه ولكن العملية التي سماها قرضا المقرض هو الذي ذهب للمقرض ووضع عنده المال وكذا ما عرف عندنا أن المقرض هو المحتاج لكن الذي أمامنا المقرض ليس محتاجا بل المحتاج هو المقرض محتاج إلى تأمين ماله إلى تميته هذا من جهة ومن جهة ثانية هناك من يقول أضع مالي في البنك لا أخذ عليه الفائدة سواء يضعه ابتداء

في خانة الالفائدة أو يضعه فيها ولا يأخذها أو يأخذها ويتصدق بها وكل هذا لا ينفعه فهو شريك البنك في الحسنات والسيئات مادام أنه مشترك معه بسهمه في أعمال البنك وأما ماله يستثمره البنك و من جهة ثالثة قد يقول من يرى الادخار في البنك لا يجوز أنا لا أضع مالي في البنك البتة فيقال له أنت مشارك في البنك من خلال مرتبك الشهري الذي يحول إليك من مؤسستك التي تعمل فيها عن طريق البنك أو ليس البنك هو الذي يصنع لك الشيكات وأن أجرتك قد تبقى في البنك أياما أو أكثر من أسبوع فأنت مدعم له ومشارك معه ولو جزئيا ومن جهة رابعة أو لا تعلم أن هذه السلع المستوردة تأتي عن طريق البنوك بالاعتماد السندي، وممكن جدا أن المؤسسة التي تعمل بها تلجأ في بعض الأحيان لشراء سندات مالية من المصرف لتسديد أجور عمالها ويتقاضى المصرف عن ذلك الدين فائدة مالية إذا في نهاية المطاف يجد هذا الإنسان نفسه مرغما على التعامل مع هذه المصاريف المالية مثل شركة التأمين من منا ليس له علاقة بشركة التأمين أو يستطيع الاستغناء عنها وما يقال في مضاربة البنوك في الأموال

وأقره الرسول ﷺ وعمل به الصحابة وقد قارضت خديجة أم المؤمنين ﷺ الرسول ﷺ قبل الزواج بها في تجارة خرج بها إلى الشام.

وأخرج الإمام مالك رحمه الله في موطنه عن زيد بن اسلم عن أبيه أنه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب رضي الله عنهم مجاهدين إلى العراق ولما رجعا مرا بالبصرة وأبو موسى الأشعري أمير بها فدفعا إليهما مالا وقال لهما اسلفكماه فبتا عان به متاعا ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال للخليفة وتأخذان الربح فكان ذلك ولما دفعا رأس المال لعمر بن الخطاب قال لهما ادفعا الربح معه فراجعاه وقال له لو ضاع منا لضمناه فكيف ندفع ربحه فقال أحد الجلساء يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا ففعل وأخذ نصف الربح فبالرغم من أنه أقرض ولكن أمير المؤمنين حوله إلى قراض وأخذ نصف الربح والدليل في كونه قرضا أن أبا موسى الأشعري قال لهما اسلفكماه وإنهما راجعا الخليفة وقالوا لو ضاع لضمناه وبالتالي الشيء الذي بقي أن يقف عليه مبطلو مضاربة البنوك هو

المدخرة يقال فيما يقطع لشركات التأمين من أجور العمال والتجار وغيرهما لأنها تضارب بهذه الأموال وهناك من فرق عمل شركات التأمين والحقيقة أن عملها واحد فمن يحرم جزءا من الواقع المعيش هو كمن يأكل الخنزير ويحرم جزءا ضئيلا منه ومن يقرر الفرار من الواقع فإنه قد حكم بالانتحار على نفسه وما يقال في الفرد يقال حتى في الدولة أي دولة كانت إلا وهي مرغمة على التعامل مع هذه المؤسسات المالية البنوك وأسواق البورصات والصناديق المالية العالمية والإقليمية كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي مثلا.

الورقة الرابعة

وعليه فلا يمكن أن تكون الأموال المدخرة في البنوك قرضا فهل هي مضاربة ((قراض)) هذا أولى وأصح فما هو القراض. هو في اللغة مشتق من القرض وهو القطع لأن مالك المال قطع قطعة من ماله ودفعها لغيره واصطلاحا هو توكيل على مال لاستثماره والمضاربة به.

ولم يأت في القرآن ولا في السنة نص جزئي لمشروعيته وقد كان في الجاهلية

قراضا وأقل ما يقال أن العملية في حكم الضرورة، البنك والمستهلك في ذلك سواء وكذلك يمكن أن تكون هذه الأموال المدخرة، في البنوك في حكم الودائع فالوديعة، هي توكيل بمجرد على حفظ مال ولكن الفقهاء اتفقوا على أنه لو انتفع بها عليه ضمانها لو أعطى جزءا من الربح للمودع لما اعتبر هذا ربا، لأنه بالرغم من عمله بها وضمانه بقيت في حكم الوديعة، ومن قال أن هذا الجزء من الربح الذي عينه المودع للمودع ربا اضطر أن ينقل العملية من إطارها الوديعة إلى إطار القرض، لأن قوله لا يثبت إلا بذلك وهذا غير صحيح، بدليل أن القرض يملك للمقترض بمجرد القبض ولا يمكن صاحبه أن يسترده ولو بعد دقائق، إذا كان يعقد على الأقل خلقيا بخلاف الوديعة، وهي ما تنطبق على الأموال المدخرة في البنوك، وبعد هذا النقاش ظهر لنا أن القول في الأموال المدخرة في البنوك هي قروض ضعيف جدا ويخالف الواقع ولا يعول عليه.

الورقة الخامسة

د- التعليق لنتبع النصوص التي وردت في الكتاب و السنة على الأقل فيما

في تحديد الفائدة مسبقا، قالوا وهذا مبطل للمضاربة لأنها عملية مجهولة الربح فيقال لا، فالربح بالنسبة للبنك محقق مائة بالمائة وكذا صاحب المشروع جهالة في العملية وبالتالي فالمضاربة صحيحة وهي كقول المالكية يجوز أن يتراضى العاقدان بعد العمل على جزء معين قليل أو كثير، لماذا لأن جهالة الربح انتفت وكل ما أبطل به الفقهاء المضاربة كان بسبب جهالتها فإذا انتفت صحت بأي صورة يبقى أن يقال نعم أن البنك يقرض المستثمرين وكذا المستهلكين فما القول في المستهلكين أقول، نعم أن القرض للمستهلك ربا ولكن يستطيع المستهلك أن يحوله من قرض إلى قراض كيف ذلك أن ينوي بالقرض التجارة مثل قصة ابني عمر فإذا اقترض لبناء سكني نواها للتجارة وعندما يستوفي الدين أجله باع السكنى ودفع للبنك ما في ذمته والعملية صحيحة لأن الربح كذلك في السكنى محقق - ويقاس على هذا ما بقي من مضاربة الربح فيها محقق وليس هنا من باب التحايل ولكن مثل قول مالك في رجل أسلف رجلا ثم سأله أن يقره عنده قراضا فقال مالك لا أحب ذلك ولكن يقبض ماله ثم يدفعه إليه

ورد في موضوع الربا والقرض والقراض والوديعة، هل فيها ما يعتبر بشكل صريح أن هذه الفوائد ربا أبدا وكل ما استنبطه الفقهاء أو على الأقل جله في وضع الشروط واستخراج الصور الصحيحة وغير الصحيحة إنما هي اجتهادات في فرع الفرع نزولا بعيدا عن الأصل وفي اعتقادي أتعبوا أنفسهم وأتعبونا معهم فيما لا طائل تحته في كثير من البحوثات ولكن مذهب الإمام مالك رحمه الله في مرحلته الأولى أرفع وأتقى وأصلح في ذلك من غيره ومن ذلك أن الإمام مالك جعل الأصل في باب المعاملات الدنيوية منظر فيه إلى المعاني والمصالح التي قال أنها تسعة أعشار العلم بينما في العبادات ينبغي التثبيت بالنص وقال بالاستصحاب وقال بالاستحسان وتوسع فيه حتى إتهم بينما هذا هو الواقع الملائم لتقلبات وتطور الحياة واختلاف ظروفها الزمنية والمكانية والثقافية وبهذا فالدين أمانة. والتزام ولا ينبغي أن يتم بهذه الطرق اللامسؤولة والظنون التي لا يغني عن الحق شيئا.

الخاتمة

هـ - قصدي من هذا النقاش المعمق

هو لفت الأنظار إلى أن الموضوع متشابه ويحتاج إلى تعمق كبير وهذا ما جعل العلماء يختلفون حوله ولم نطلع على قول معتبر فيه كإجماع المجامع الفقهية على اتجاه واحد مثلا وكثير من الفتاوى فيه وراءها خلفيات ثقافية ومناهج فقهية وربما حتى توجهات سياسية ولهذا أقول أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد النهي وأن تحريم الحلال إثم كبير كتحليل الحرام سوا بسوأ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْسِنَا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يَفْلِحُونَ﴾ (النحل: ١١٦ - ١١٧)، لكن الحلال بين والحرام بين وإنما الإشكال في المتشابه وما دام الأمر هكذا فالمعول عليه هو الوقوف على القاعدة التي اتفق عليها المسلمون وهي الأصل في الأشياء الإباحة وبهذا أن التحريم في الفوائد على الأموال المودعة في البنوك مستبعد وأن الفتوى به يترتب عليها فساد كبير وأن طرفيها بين الإباحة والتوقف فمن نظر فيها واقتنع بالإباحة فليفعل وليقل بهذا ومن لم يصل لهذه القناعة فالتوقف في حقه ارتجح.

هذا يظهر لي أن الصورة التي وددت

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن
لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

أن أرسمها في أذهان الجميع قد اكتملت
والله أسأل العفو والعافية في الدنيا والآخرة
﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ
حَسَنَةً وَفَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ البقرة: ٢٠١
اللهم أرنا الحق حقا وأرزقنا إتباعه وأرنا
الباطل باطلا وأرزقنا اجتنابه اللهم وكما
جمعتنا في بيتك هذا فأجمعنا على حوض
نبيك محمد ﷺ يوم القيامة.

أهم المراجع

- 1- الموافقات للإمام الشاطبي رحمه الله.
- 2- أصول الفقه للشيخ محمد الخضر بك.
- 3- الإسلام واديولوجية الإنسان لسميح عاطف الزين.
- 4- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي.
- 5- تنوير الحوالك للإمام السيوطي.
- 6- فقه السنة للسيد سابق.
- 7- فقه المعاملات المالية لمحمد علي فركوس.
- 8- أجوبة في المعاملات المالية للدكتور عامر سعيد الزبياري.